

الوثائق العامة المطلوبة للترخيص لكافة الأنشطة الاستثمارية

أولاً: للمواطنين السوريين ومن في حكمهم:

أ. أشخاص طبيعيين:

- ١- صورة هوية.
- ٢- سند إقامة في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة في حال كان طالب الإشغال مقيماً في البلد الموجودة فيه المنطقة الحرة أو تعهد مقدم من طالب الإشغال لاعتماد موطن مختار له أو ممثل له للتبليغ في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة على أن يوقع هذا التعهد أمام مدير الفرع من قبل الطرفين حسب الحالة (طالب الإشغال مع صاحب الموطن المختار - طالب الإشغال مع الممثل) يتم اعتماد موطن واحد على الأقل للتبليغ خارج المنطقة الحرة يحدد في طلب الإشغال المقدم.
- ٣- وثيقة غير محكوم.

ب. أشخاص اعتباريين (الشركات المزمع تأسيسها في المناطق الحرة) :

- ١- صورة هوية لكافة الشركاء.
- ٢- سند إقامة لكل من الشركاء في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة في حال كان طالي الإشغال مقيمون في البلد الموجودة فيه المنطقة الحرة أو تعهد مقدم من طالي الإشغال لاعتماد موطن مختار لهم أو ممثل لهم للتبليغ في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة على أن يوقع هذا التعهد أمام مدير الفرع من قبل الطرفين حسب الحالة (طالي الإشغال مع صاحب الموطن المختار - طالي الإشغال مع الممثل) يتم اعتماد موطن واحد على الأقل للتبليغ خارج المنطقة الحرة يحدد من قبل الشركاء مجتمعين في طلب الإشغال المقدم.
- ٣- وثيقة غير محكوم لكل من الشركاء.

ثانياً- للمواطنين غير السوريين:

أ. الأشخاص الطبيعيين:

- ١- صورة عن جواز السفر.
- ٢- أن يكون لطالب الإشغال مركزاً رئيسياً أو فرعاً له في القطر، ويتم التحقق من ذلك بإرفاق نسخة عن السجل التجاري مصدق حديثاً من الجهة المعنية داخل القطر.
- أو أن يقوم طالب الإشغال بتنظيم عقد تمثيل وتوكيل منظم لدى كاتب العدل في القطر لأحد المواطنين السوريين، مرفقاً بتصريح من الممثل السوري بقبول عقد التمثيل والتوكيل (وفق النموذجين المعتمدين في المؤسسة).

أو أن يسدد بدل إشغال سنة عقدية واحدة كتأمين يودع في حساب المنطقة الحرة المعنية حتى انتهاء التعاقد معه حيث تقتطع منه الذمم المترتبة على المستثمر إن وجدت ويعاد الرصيد الباقي إليه أصولاً .

٣- في حال تم تنظيم عقد تمثيل وتوكيل لممثل سوري يتم إرفاق الوثائق التالية:

- صورة هوية للممثل السوري.
- سند إقامة للممثل السوري في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة في حال كان مقيماً في البلد الموجودة فيه المنطقة الحرة أو تعهد مقدم من طالب الاشغال لاعتماد موطن مختار له أو ممثل له للتبليغ في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة على أن يوقع هذا التعهد أمام مدير الفرع من قبل الطرفين حسب الحالة (طالب الاشغال مع صاحب الموطن المختار- طالب الاشغال مع الممثل) يتم اعتماد موطن واحد على الأقل للتبليغ خارج المنطقة الحرة يحدد في طلب الإشغال المقدم.
- وثيقة غير محكوم للممثل السوري.

٤- أما في حال قام بتسديد بدل إشغال سنة عقدية واحدة كتأمين يودع في حساب المنطقة الحرة المعنية، ولا يعاد إلا عند انتهاء التعاقد، وبحيث تقتطع منها الذمم المترتبة على المستثمر إن وجدت ويعاد الرصيد الباقي إليه أصولاً، ويكتفى بهذه الوثيقة مع صورة عن جواز السفر.

ب. أشخاص اعتباريين(الشركات المزمع تأسيسها في المناطق الحرة):

- ١- صورة عن جواز السفر لكل من الشركاء.
 - ٢- أن يكون لطالبي الإشغال مركزاً رئيسياً أو فرعاً لها في القطر، ويتم التحقق من ذلك بإرفاق نسخة عن السجل التجاري مصدق حديثاً من الجهة المعنية داخل القطر. أو أن يقوم طالبي الإشغال بتنظيم عقد تمثيل وتوكيل منظم لدى كاتب العدل في القطر لأحد المواطنين السوريين، مرفقاً بتصريح من الممثل السوري بقبول عقد التمثيل والتوكيل(وفق النموذجين المعتمدين في المؤسسة).
- أو أن يسدد طالبي الإشغال بدل إشغال سنة عقدية واحدة كتأمين يودع في حساب المنطقة الحرة المعنية حتى انتهاء التعاقد معه حيث تقتطع منه الذمم المترتبة على الشركة إن وجدت ويعاد الرصيد الباقي إليه أصولاً .

٣- في حال تم تنظيم عقد تمثيل وتوكيل لممثل سوري يتم إرفاق الوثائق التالية:

- صورة هوية للممثل السوري.
- سند إقامة للممثل السوري في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة في حال كان مقيماً

في البلد الموجودة فيه المنطقة الحرة أو تعهد مقدم من طالبي الاشغال لاعتماد موطن مختار له أو ممثل لهم للتبليغ في المحافظة التي تتبع لها المنطقة الحرة على أن يوقع هذا التعهد أمام مدير الفرع من قبل الطرفين حسب الحالة (طالبي الاشغال مع صاحب الموطن المختار- طالبي الاشغال مع الممثل) يتم اعتماد موطن واحد على الأقل للتبليغ خارج المنطقة الحرة يحدد في طلب الإشغال المقدم.

- وثيقة غير محكوم للممثل السوري.

ثالثاً- الوثائق المطلوبة للترخيص في حال كان طالب الإشغال شخص اعتباري (شركة قيد التأسيس تتألف من مواطنين سوريين وغير سوريين) :

يتم إرفاق الوثائق المطلوبة للمواطنين السوريين والمذكورة في البند (أولاً) أعلاه أما المواطنين غير السوريين فيتم إرفاق الوثائق المذكورة في البند (ثانياً) أعلاه.